

حكم ادخال الحج على العمرة هل هو جائز مطلقاً أم للضرورة فقط ؟ | الشيخ خالد علي المشيخ #فوائد_المشيخ

خالد المشيخ

ادخال الحج على العمرة. هل هو جائز في حال الضرورة؟ او نقول بانه لا بان انه جائز مطلقا. لو فرضنا ان رجلا احرم بالعمرة. نعم لو فرضنا ان رجلا احرم بالعمرة. فقال اريد ان اهل بالحج - [00:00:00](#)

لكي اكون ماذا؟ ها؟ لكي اكون قارنا. فهل نقول بان هذا جائز؟ او نقول بان هذا خاص باي شيء؟ ها؟ خاص بحال الضرورة لان حديث عائشة انما ورد في حال الضرورة لان عائشة رضي الله تعالى عنها حاضت الان لكن تمكن من العمرة. ولو قلنا تنتظر المرأة الحائض - [00:00:20](#)

حتى تطهر وتؤدي العمرة لادى ذلك الى فوات الحج. الحج يفوت بفوات الوقوف بعرفة. فهل هذا سائق مطلقا؟ او انه خاص في حال الضرورة للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان يعني العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان الرأي الاول انه خاص في حال الضرورة - [00:00:40](#)

وانه لا ينتقل من التمتع الى القراءة الا في حال الضرورة لامرين الامر الاول حديث عائشة فان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ورد في حال الضرورة وهي حيظ الامر الثاني انه انتقال من الافضل الى المفضل - [00:01:00](#)

انتقال من الافضل الى المقصود. الرأي الثاني نعم الرأي الثاني وعلى هذا لو اهل بالحج فانه يبقى متمتعا. نقول اذهب تطوف وتسعى وتقصر الى والرأي الثاني نعم الرأي الثالث انه يصح الراوي الثاني انه يصح ان - [00:01:18](#)

يدخل الحج على العمرة فيكون قارنا حتى ولو حال في حال الساعة. نعم. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والاحوط هو الرأي الاول الاحوط في هذه المسألة هو الرأي الاول - [00:01:38](#)